

منبر التوحيد والجهاد

قوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر

طباعة السؤال

أمرنا أميرنا في ساحة الجهاد بترك الصلبان في الكنائس .. فهل نطيعه ؟

رقم السؤال: 7101

السلام عليكم ....

دخل مجموعة من المجاهدين لبلدة نصرانية في أرض الشام يدفعون في العدو الصائل النصيري وفي هذه البلدة النصرانية يوجد كنائس بها صلبان وقد أمر أحد القادة بترك الصلبان لشيء رءاه في نفسه .. فخالفه أحد الجنود وكسر الصليب ,, فهل يجوز طاعة الأمير في ترك الصليب رغم أن الأمير لم يزينه أو يحميه أو يدافع عنه بل أمر جنوده بتركه لأمر عنده .. فخالف البعض وكسر وقالوا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ,,

والسؤال هو ::

هل يجوز مخالفة الأمير ويكسر الصليب ؟؟؟ وهل في تركه كفر أو معصية ؟؟؟ وهل من أطاع الأمير ولم يكسر الصليب واقع في إثم أو معصية ؟؟؟ أم هل تجب طاعة الأمير ؟؟؟ وإن كان يجب طاعة الأمير هل من أدلة على أن الصحابة أو السلف دخلوا لبلاد النصارى وتركوا الصلبان ؟؟؟ أفيدونا في هذا الأمر المهم ؟؟؟

السائل: حمزة حمزة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام وعلى النبي الكريم على آله وصحبه أجمعين .

المنع من إظهار الصليب في كنائس النصارى لا نعلم فيه نصا من النبي صلى الله عليه وسلم. وعندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن وكانوا نصارى أمره بدعوتهم إلى أركان الإسلام , ولم يذكر مسألة منعهم من إظهار الصليب .

وقصة قتله لليهودي الذي ارتد دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لإقامة الحكم في اليمن لا لمجرد الدعوة .

لكن النهي عن إظهار الصليب سنة عمرية وردت ضمن الشروط التي شرطها عمر رضي الله عنه على أهل الذمة، لما قدم الشام، حيث قال في تلك الشروط : " ولا يظهروا صليباً ".

والشروط العمرية مروية من وجوه عدة . منها ما رواية سفيان الثوري، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: " كتب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتاباً، وشرط عليهم فيه:..." وذكر الشروط.

قال ابن القيم: وشهرة هذه الشروط، تغني عن إسنادها، فإن الأئمة، تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم في كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها.

وقد روى عبد الرزاق في المصنف عن ميمون ابن مهران قال : كتب عمر بن عبدالعزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم فإن قدر على من فعل من ذلك شيئا بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده.

وقال ابن القيم : "لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره" أحكام أهل الذمة (3/ 236).

وقال أيضا : "ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها" أحكام أهل الذمة (3/ 236).

وقال أبو يوسف رحمه : " لا يمنعون من إخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الأيام" فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان (3/ 370).

وذهب محمد ابن الحسن في السير إلى انه يسمح لهم برفع الصليب في قراهم الخاصة بهم فقال : "ولا بأس بإخراج الصليب وضرب الناقوس إذا جاوزوا أفنية المصر وفي كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فإنهم لا يمنعون عن ذلك وإن كان فيه عدد من المسلمين يسكنون فيها لأن هذا ليس بموضع أعلام الدين لاتقام فيه الجمعة والأعياد " نقلا عن فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان (3/ 370).

وجملة القول : أن المنع من إظهار الصليب سنة عمرية ثابتة لكنه بالنسبة لواقع المجاهدين اليوم في بلاد الشام غير مأمور به لما يترتب عليه من ضرر عظيم , وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسك عن قتل من يستحق القتل حتى لا يقال بأن محمدا يقتل أصحابه .

وأهل العلم متفقون على انه لا يجوز تغيير المنكر إذا كان تغييره سيؤدي إلى منكر اكبر منه لان هذا من الإفساد وليس من الإصلاح.

والمجاهدون اليوم في بلاد الشام منشغلون في معركة الدفاع عن النفس أمام اعتداءات النصيرية وليسوا في ظروف تسمح لهم بفرض الأحكام على النصارى , بل إن ذالك سيؤدي إلى تأليب النصارى على المسلمين وسيعتقدون بأن حكم النصيرية أصلح لهم من حكم المسلمين .

وإذا كان للمجاهدين قدرة على فرض الأحكام على النصارى في هذه الفترة فليبدؤوا بأهمها وأولها وهو فرض الجزية الذي قال الله تعالى في شانه {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29].

فإذا جاز للمجاهدين اليوم ترك فرض الجزية على النصارى جاز لهم من باب أولى ان يغضوا الطرف عن كنائسهم للعلة نفسها .

ولا شك أن فرض الجزية على النصارى أوجب وآكد من منعهم من إظهار الصليب .

بل إن المنع من إظهار الصليب جاء في سياق شروط توقيع عقد الذمة .

فإذا غض المسلمون الطرف عن عقد الذمة بشكل كلي فمن باب أولى ان يغضوا الطرف عن بعض شروطه الجزئية .

فالذي يظهر والله اعلم أن ما فعله هذا الأمير من الأمر بعدم التعرض للصلبان هو الصواب , فيجب طاعته وعدم مخالفته .

والله أعلم .
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي
